الأحد 11 ربيع الأول عام 1446 هـ

الموافق 15 سبتمبر سنة 2024 م



السنة الواحدة والستون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزئر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف: 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النُّسخة الأصليَّةا
ج.ج.ب 68 clé 68 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 00 060000201930048	تزادعليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسىال		
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 003 000000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قرارات وإعلانات

المحكمة الدستورية

107 " 1 "
ترار رقم 07/
الرئاس
ترار رقم 08/
الرئاس
علان رقم 09/
رئاس

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتغينة العمرانية

قرار مؤرّخ في 20 صفر عام 1446 الموافق 25 غشت سنة 2024، يحدد تشكيلة المجلس العلمي والبيداغوجي للمدرسة الوطنية للإدارة.... 10

وزارة المالية

وزارة المجاهدين وذوس الحقوق

وزارة الثقافة والفنون

وزارة الشباب والرياضة

وزارة التجارة وترقية الصادرات

وزارة الري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة 2024، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الري...................

قرارات وإعلانات

المحكمة الدستورية

قرار رقم 70/ق.م د/24 مؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1446 الموافق 12 سبتمبر سنة 2024، يتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر سنة 2024.

إنّ المحكمة الدستورية،

- بناء على أحكام الدستور، لا سيما المواد 56 و 87 و 91 (النقطتان 10 و 11) و 191 منه،

و بمقتضى الأمر رقم 21-10 المؤرّخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمّم، لاسيما المواد 262 و 258 و 259 (الفقرتان 3 و 4) و 260 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022 المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لاسيما المادتان 61 و 62 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-182 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1445 الموافق 8 يونيو سنة 2024 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة،

- وبمقتضى قرار المحكمة الدستورية رقم 06 /ق.م د/24 المؤرّخ في 25 محرّم عام 1446 الموافق 31 يوليو سنة 2024 والمتضمن اعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية المسبقة،

- وبعد الاطلاع على إعلان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1446 الموافق 8 سبتمبر سنة 2024 والمتعلق بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية،

- وبعد الاطلاع على محاضر فرز الأصوات، ومحاضر الإحصاء البلدي للأصوات، ومحاضر تركيز النتائج المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية ومحضر تركيز النتائج المعد من طرف اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج،

- وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقرّرين،

- من حيث الشكل:

حيث أن الطاعن حساني شريف عبد العالي، بصفته متر شحا للانتخابات الرئاسية المسبقة، سجل بتاريخ 10 سبتمبر سنة 2024، بواسطة مدير حملته الانتخابية طعنا في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة،

جاء و فقا للأشكال والآجال القانونية، مما يتعين قبوله شكلاً وفقاً للمادة 259 (الفقرة 4) من الأمر رقم 21-01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه.

- من حيث الموضوع:

حيث جاء في عريضة الطعن المقدمة من قبل الطاعن الملاحظات الآتية :

-عدم صحة النتائج المعلن عنها من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وطلب مراجعتها كلّياً وفقا لمحاضر الإحصاء البلدي للأصوات ومحاضر تركيز النتائج الولائية،

- التجاوزات التي شابت العملية الانتخابية في مرحلتي ما قبل الاقتراع ويوم الاقتراع،

حيث أن المحكمة الدستورية، بعد المراجعة والتدقيق للأرقام الواردة في محاضر الإحصاء البلدي للأصوات وكذا محاضر تركيز النتائج الولائية والوثائق الانتخابية للولايات المعنية، ثبت لها صحة ادعاءات الطاعن، بحيث تم ضبط النتائج على النحو المبين في الجدول الملحق بأصل إعلان المحكمة الدستورية،

حيث أن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة المعلن عنها من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ثبت عدم مطابقتها مع المحاضر الرسمية المودعة لدى المحكمة الدستورية من طرف رؤساء اللجان الانتخابية الولائية،

حيث أن التجاوزات المثارة في عريضة الطاعن والمتعلقة بمر حلتي ما قبل الاقتراع ويوم الاقتراع لا تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية طبقا للمادة 191 من الدستور وكذا المادة 258 (الفقرة 2) من الأمر رقم 12-10 المؤرّخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مما يتعيّن استبعاد هذا الدفع.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية ما يأتى:

- في الشكل: قبول الطعن،

- وفي الموضوع:

- أولا: قبول طلب الطاعن فيما يتعلق بالنتائج المؤقتة المعلى عنها من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لعدم مطابقتها مع محاضر تركيز النتائج الولائية، وبالنتيجة اعتماد النتائج المحصل عليها من قبله والمبينة تفصيلا بالجدول المرفق بهذا القرار.

		•	
10,15	34351	سطيف	19
8,72	10556	سعيدة سكيكدة	20
9,75	22877		21
8,07	13969	سيدي بلعباس	22
9,93	14686	عنابة	23
9,12	11625	قالمة	24
12,29	19726	قسنطينة	25
8,53	18511	المدية	26
8,20	19681	مستغانم	27
8,68	28699	المسيلة	28
10,88	34428	معسكر	29
10,53	9442	ورقلة	30
8,14	47214	وهران	31
12,10	12464	البيض	32
23,21	6023	إيليزي	33
8,11	14574	برج بوعريريج	34
13,17	20851	بومرداس	35
9,71	14808	الطارف	36
14,93	8110	تندوف	37
10,80	7966	تيسمسيلت	38
11,76	14087	الوادي	39
8,07	9481	خنشلة	40
5,65	7846	سىوق أهراس	41
9,58	14697	تيبازة	42
7,61	13290	ميلة	43
6,81	12894	عين الدفلي	44
12,85	10526	النعامة	45
8,31	9480	عين تموشنت	46
7,46	5846	غرداية	47
13,78	24192	غليزان	48
18,49	6998	تيميمون	49
5,34	2085	برج باجي مختار	50
8,90	3319	أو لاد جلال	51
30,12	5075	بني عباس	52
30,35	7118	إن صالح	53
6,93	2312	إن قزام	54
9,15	6583	توقرت	55
7,97	1168	جانت	56
7,98	3851		57
5,99	1065	المغير المنيعة	58
3,15	5087	الجالية الوطنية المقيمة بالخارج المجموع	59
9,56	904642	المجموع	

- ثانيا: يبلغ هذا القرار إلى الطاعن،

- ثالثا: ينشر هنا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة النّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلساتها المنعقدة بتاريخ 6 و 7 و 8 ربيع الأوّل عام 1446 الموافق 10 و 11 و 12 سبتمبر سنة 2024.

رئيس المحكمة الدستورية عمر بلحاج

ليلى عسلاوي، عضوا، بحري سعد الله، عضوا، مصباح مناس، عضوا، نصر الدين صابر، عضوا، أمال الدين بولنوار، عضوا، فتيحة بن عبو، عضوا، عبد الوهاب خريف، عضوا، عباس عمار، عضوا، عبد الحفيظ أسوكين، عضوا، عمار بوضياف، عضوا، محمد بوطرفاس، عضوا.

النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر سنة 2024 للمترشح حساني شريف عبد العالي حسب الولايات

ے عبد العالي	حساني شريف	* .1 11	. "
النسبة %	عدد الأصوات	الولاية	الرمز
8,66	7179	أدرار	01
10,08	25499	الشلف	02
10,10	14460	الأغواط	03
7,54	11522	أم البواقي	04
6,26	18227	باتنة	05
4,89	4108	بجاية	06
10,66	18055	بسكرة	07
11,14	7294	بشار	08
7,65	17176	البليدة	09
12,38	31143	البويرة	10
14,74	6737	تامنغست	11
9,30	25096	تبسة	12
9,82	32997	تلمسان	13
17,17	44844	تيارت	14
8,40	9394	تيز <i>ي</i> وزو	15
7,60	42099	الجزائر	16
10,87	35459	الجلفة	17
9,35	15792	جيجل	18

قرار رقم 08/ق.م د/24 مؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1446 الموافق 12 سبتمبر سنة 2024، يتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر سنة 2024.

إنّ المحكمة الدستورية،

- بناء على أحكام الدستور، لا سيما المواد 56 و 87 و 91 (النقطتان 10 و 11) و 191 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمّم، لا سيما المواد 260 و 258 و 259 (الفقرتان 3 و 4) و 260 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، لا سيما المادتان 61 و 62 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-182 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1445 الموافق 8 يونيو سنة 2024 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة،

- وبمقتضى قرار المحكمة الدستورية رقم 06/ق.م د/24 المؤرّخ في 25 محرّم عام 1446 الموافق 31 يوليو سنة 2024 والمتضمن اعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية المسبقة،

وبعد الاطلاع على إعلان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1446 الموافق 8 سبتمبر سنة 2024 والمتعلق بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية،

- وبعد الاطلاع على محاضر فرز الأصوات، ومحاضر الإحصاء البلدي للأصوات، ومحاضر تركيز النتائج المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية، ومحضر تركيز النتائج المعد من طرف اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج،

- وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقرّرين،

- من حيث الشكل:

حيث أن الطاعن أوشيش يوسف، بصفته مترشحا للانتخابات الرئاسية المسبقة، سجل بتاريخ 10 سبتمبر سنة 2024، بواسطة دفاعه الأستاذ س.ع، طعنا في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة، جاء مطابقا للأشكال والآجال القانونية، مما يتعيّن قبوله شكلاً وفقا للمادة 259 (الفقرة 4) من الأمر رقم 21-10 المؤرّخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه.

- من حيث الموضوع:

حيث أن الطاعن سجل عددا من المآخذ التي طالت العملية الانتخابية ومنها:

• عدم تضمين إعلان النتائج المؤقتة من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كافة المعطيات المتعلقة بالعملية الانتخابية،

- التناقض الكبير بين النتائج المؤقتة التي تضمنها بيان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومحاضر تركيز النتائج الولائية المسلّمة للممثلين المؤهلين للطاعن،
- التفاوت الكبير بين عدد الأصوات المعبر عنها وعدد الناخبين المسجلين في بعض مكاتب الانتخابات في بعض الولايات،
 - تصويت ناخبين بأكثر من وكالة،
- تعرّض ممثلي الحزب لضغوطات في بعض مراكز التصويت وعدم تسليمهم محاضر الفرز،
- عدم ورود أسماء الكثير من الناخبين في القوائم الانتخابية رغم حيازتهم بطاقة الناخب، وحتى بعد صدور تعليمة رئيس السلطة الوطنية المستقلة التي تسمح لهم بالانتخاب،

حيث أن المحكمة الدستورية، بعد المراجعة والتدقيق للأرقام الواردة في محاضر فرز الأصوات للمكاتب، ومحاضر الإحصاء البلدي للأصوات، وكذا محاضر تركيز النتائج الولائية والوثائق الانتخابية للولايات، ثبت لها صحة طلبات الطاعن فيما يخص العدد الحقيقي للأصوات المحصل عليها من قبله، والمضبوطة و فقا للجدول الملحق بأصل إعلان المحكمة الدستورية،

حيث أن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة المعلن عنها من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ثبت عدم تطابقها مع المحاضر الرّسميّة المودعة لدى المحكمة الدستورية من طرف رؤساء اللجان الانتخابية الولائية،

حيث أنه لا يعود للمحكمة الدستورية من اختصاصات إلا ما خصها به الدستور، والأمر رقم 21-10 المؤرّخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من صلاحيات، ومنه فإنه لا يمكنها التصدي للمأخد غير المرتبطة بالنتائج المؤقتة، والواردة في عريضة الطاعن، مما يتعيّن معه استبعاد هذه الملاحظات.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية ما يأتى:

- في الشكل: قبول الطعن،

- في الموضوع:

- أولا: قبول طلب الطاعن فيما يتعلق بالنتائج المؤقتة المعلن عنها من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لعدم تطابقها مع محاضر تركيز النتائج الولائية، وبالنتيجة اعتماد النتائج المحصّل عليها من قبله، والمبينة تفصيلا بالجدول المرفق بهذا القرار.

- ثانيا: يبلغ هذا القرار إلى الطاعن،

8,61	29147	سطيف	19
4,10	4962	سعيدة	20
6,89	16161	سكيكدة	21
6,35	10992	سيدي بلعباس	22
5,03	7434	عنابة	23
3,78	4822	قالمة	24
7,42	11909	قسنطينة	25
6,63	14391	المدية	26
6,19	14853	مستغانم	27
3,47	11460	المسيلة	28
4,08	12896	معسكر	29
5,09	4568	ورقلة	30
5,08	29470	وهران	31
3,23	3322	البيض	32
15,94	4136	إيليزي	33
6,13	11023	برج بوعريريج	34
10,75	17010	بومرداس	35
5,33	8132	الطارف	36
11,77	6397	تندوف	37
4,45	3282	تيسمسيلت	38
5,07	6079	الوادي	39
1,56	1833	خنشلة	40
3,64	5054	سوق أهراس	41
5,39	8273	تيبازة	42
4,62	8065	ميلة	43
5,28	9991	عين الدفلي	44
5,94	4862	النعامة	45
4,10	4676	عين تموشنت	46
2,80	2194	غرداية	47
6,43	11291	غليزان	48
5,53	2094	تيميمون	49
4,76	1859	برج باجي مختار	50
1,83	681	أو لاد جلال	51
18,54	3124	بني عباس	52
10,87	2549	إن صالح	53
2,16	722	إن قزام	54
1,46	1049	توقرت	55
4,79	702	جانت	56
1,40	676	المغير	57
1,84	327	المنيعة	58
6,18	9992	الجالية الوطنية المقيمة بالخارج المجموع	59
6,14	580495	المجموع	

- ثالثا: ينشر هنا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية التيمقر اطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلساتها المنعقدة بتاريخ 6 و 7 و 8 ربيع الأول عام 1446 الموافق 10 و 11 و 12 سبتمبر سنة 2024.

رئيس المحكمة الدستورية عمر بلحاج

ليلى عسلاوي، عضوا، بحري سعد الله، عضوا، مصباح مناس، عضوا، نصر الدين صابر، عضوا، أمال الدين بولنوار، عضوا، فتيحة بن عبو، عضوا، عبد الوهاب خريف، عضوا، عباس عمار، عضوا، عبد الحفيظ أسوكين، عضوا، عمار بوضياف، عضوا، محمد بوطرفاس، عضوا.

النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر سنة 2024 للمترشح أوشيش يوسف حسب الولايات

يوسف	أوشيش	3 4 11	. "
النسبة %	عدد الأصوات	الولاية	الرمز
2,09	1730	أدرار	01
6,25	15797	الشلف	02
4,60	6581	الأغواط	03
4,34	6633	أم البواقي	04
3,26	9496	باتنة	05
41,22	34662	بجاية	06
4,58	7760	بسكرة	07
5,07	3320	بشار	08
4,01	8996	البليدة	09
10,14	25518	البويرة	10
2,70	1233	تامنغست	11
5,26	14197	تبسة	12
3,31	11111	تلمسان	13
10,72	27998	تيارت	14
32,20	36027	تيز <i>ي</i> وزو	15
5,91	32765	الجزائر	16
4,75	15479	الجلفة	17
5,17	8732	جيجل	18

إعلان رقم 90/إ.م د/24 مـؤرخ في 10 ربيــع الأول عــام 1446 الموافــق 14 سبتمبــر سنــة 2024، يتضمــن النتائــج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية.

إنّ المحكمة الدستورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 56 و 85 و 87 و 88 و 89 و 98 و 99 و 91 (النقطتان 10 و 11) و 191 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لاسيما المواد 245 و 246 و 258 و 259 (الفقرتان 4 و 5) و 260 و 272 (الفقرة 2) و 275 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022 المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، لاسيما المواد 57 و 61 و 62 و 88 و 89 و 90 و 91 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-182 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1445 الموافق 8 يونيو سنة 2024 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة،

و بمقتضى قرار المحكمة الدستورية رقم 06/ق.م.د/24 المؤرخ في 25 محرّم عام 1446 الموافق 31 يوليو سنة 2024 والمتضمن اعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية المسبقة،

- وبعد الاطلاع على إعلان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1446 الموافق 8 سبتمبر سنة 2024 والمتعلق بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية،

- وبعد الاطلاع على محاضر فرز الأصوات، ومحاضر الإحصاء البلدي للأصوات، ومحاضر تركيز النتائج المعدة من قبل اللجان الانتخابية الولائية وكذااللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج،

- وبعد دراسة الطعنين المودعين لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، من طرف كل من المترشحين:

*حساني شريف عبد العالى، عن حركة مجتمع السلم،

* أوشيش يوسف، عن جبهة القوى الاشتراكية،

واللذين تم قبولهما من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، وبمقتضى قبرار المحكمة الدستورية رقم 70/ق.م د/24 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1446 الموافق 12 سبتمبر سنة 2024 والمتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة الذي تقدم به ممثل المترشح حساني شريف عبد العالي، عن حركة مجتمع السلم، وبمقتضى قبرار المحكمة الدستورية رقم 80/ق.م د/24 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1446 الموافق 12 سبتمبر سنة 2024 والمتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة الذي تقدم به ممثل المترشح أو شيش يوسف، عن جبهة القوى الاشتراكية،

- وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقررين،

- وبعد معاينة مختلف الوثائق الانتخابية بما فيها مراجعة الأوراق الملغاة والوكالات،

- وبعد تصحيح الأخطاء المادية وضبط النتائج النهائية للاقتراع، توصلت المحكمة الدستورية للنتائج النهائية الآتية:

- الناخبون المسجلون على مستوى التراب الوطني: 061 486 061

- الناخبون المسجلون على مستوى المراكز الدبلوماسية والقنصلية: 490 865،

- العدد الإجمالي للناخبين المسجلين داخل الوطن و خارجه: 551 551

- العدد الإجمالي للناخبين المصوتين: 360 226 11،

- نسبة المشاركة العامة: 46,10 %،

- أواق التصويت الملغاة: 764 637،

- الأصوات المعبر عنها: 428 461 9،

- الأغلبية المطلقة: 715 4730 4،

-الأصوات التي تحصّل عليها كل مترشح، مرتبة ترتيبا تنازليا:

* السّيد: تبون عبد المجيد تحصل على 7976291 صوتا، ما يمثل نسبة 84,30 %،

* السّيد : حساني شريف عبد العالي تحصل على 642 904 صوتا، ما يمثل نسبة 9,56 %،

*السّيد: أو شيش يوسف تحصل على 580 495 صوتا، ما يمثل نسبة 6,14 %.

حيث أنه وفقا للمادة 85 (الفقرة 2) من الدستور، يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبيّة المطلقة من أصوات النّاخبين المعبّر عنها.

وحيث أن المترشح تبون عبد المجيد تحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، وعليه،

تعلن المحكمة الدستورية ما يأتى:

السّيد تبون عبد المجيد رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعهدة ثانية.

ويباشر مهمته فور أدائه اليمين طبقاللمادة 89 من الدستور. ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلساتها المنعقدة بتاريخ 6 و 7 و 8 و 9 و 10 ربيع الأول عام 1446 الموافق 10 و 11 و 12 و 13 و 14 سبتمبر سنة 2024.

رئيس المحكمة الدستورية عمر بلحاج

ليلى عسلاوي، عضوا، بحري سعد الله، عضوا، مصباح مناس، عضوا، نصر الدين صابر، عضوا، أمال الدين بولنوار، عضوا، فتيحة بن عبو، عضوا، عبد الوهاب خريف، عضوا، عباس عمار، عضوا، عبد الحفيظ أسوكين، عضوا، عمار بوضياف، عضوا، محمد بوطرفاس، عضوا.

_ a	1446 2024	ل عام سنة	الأو <u>بر</u>	یع بتم	1 رب 1 س	11 15				6	ىد 3	العد	بة /	ائربً	جزا	ة الـ	ري	مهو	للج	ية	بسم	الر	يدة	جر	11							8
	ج بر)	01	02	03	04	05	90	07	80	60	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30
	الع الع	•	أدرار	الشلف	الأغواط	أم البواقي	باتنة	بجاية	بسكرة	بشار	البليدة	البويرة	تامنغست	تبسة	تلمسان	تيارت	تيزي وزو	الجزائر	الجلفة	جيجل	سطيق	سعتو	سڪيکدة	سيدي بلعباس	عنابة	قالمة	قسنطينة	المدية	مستغانم	المسيلة	معسكر	ورقلة
النتائج النه	مار مكاتيا مكاتيا	التصويت	536	1923	770	1182	1944	1706	666	436	1859	1292	236	1190	2019	1541	1746	5342	1378	1220	2409	627	1736	1088	1062	1051	1513	1603	1384	1907	1553	493
النتائج النهائيه لانتخاب رئيس الجمهوريه ليوم / سع	عدد الناخبان	المسجلين	163106	721232	300386	423053	673168	550728	397864	177384	695379	539190	111771	477280	746874	99/0/2	682298	1904166	617778	438771	1026936	247100	622552	470041	433097	363597	599529	553137	491090	694103	577173	204251
رييس الجمهر	36.0		102353	279151	194079	203315	362049	103506	192269	90231	274865	280059	63025	291723	380733	288045	128401	657469	358229	200624	416334	144674	287934	245429	194449	161135	247378	249528	266711	359032	355572	101644
ىدىيە لىيوم /	نسبة الميارية الميارية	8	62,75	38,70	64,61	48,06	53,78	18,79	48,33	50,87	39,53	51,94	56,39	61,12	50,98	50,47	18,82	34,53	57,99	45,72	40,54	58,55	46,25	52,21	44,90	44,32	41,26	45,11	54,31	51,73	61,61	49,76
سبتمبر 24	عدد ا عدد ا اید ا	الملغاة	19440	26232	50971	50488	71011	19424	22834	24764	50463	28456	17318	21840	44678	26943	16528	103333	32162	31787	09877	23615	53219	72337	46569	33736	89898	32612	26734	28424	39152	11958
للمبر 204 موزعه حسب المترشحين والولايات	عدد الأمعوات	الم الم الم	82913	252919	143108	152827	291038	84082	169435	65467	224402	251603	45707	269883	336055	261102	111873	554136	326067	168837	338474	121059	234715	173092	147880	127399	160510	216916	239977	330608	316420	98968
مسب المتر	تبون عبد المج	عدد الأصوات	74004	211623	122067	134672	263315	45312	143620	54853	198230	194942	37737	230590	291947	188260	66452	479272	275129	144313	274976	105541	195677	148131	125760	110952	128875	184014	205443	290449	560692	9 <i>L</i> 95 <i>L</i>
رشطين ه	تبون ، المجيد	النسبة %	89,26	83,67	85,30	88,12	90,47	53,89	84,76	83,79	88,34	77,48	82,56	85,44	86,87	72,10	59,40	86,49	84,38	85,47	81,24	87,18	83,37	82,58	85,04	87,09	80,29	84,83	85,61	87,85	85,04	84,38
الولايات	حساني عبد آ	عدد الأصوات	7179	25499	14460	11522	18227	4108	18055	7294	17176	31143	6737	25096	32997	44844	9394	42099	35459	15792	34351	10556	22877	13969	14686	11625	19726	18511	19681	28699	34428	9442
	شريف لعالي	النسبة %	99'8	10,08	10,10	7,54	6,26	4,89	10,66	11,14	7,65	12,38	14,74	9,30	9,82	17,17	8,40	7,60	10,87	9,35	10,15	8,72	9,75	8,07	6,93	9,12	12,29	8,53	8,20	89,8	10,88	10,53
	اُوش <u>ي</u> يوسا	عدد الأصوات	1730	15797	6581	6633	9496	34662	0922	3320	9668	25518	1233	14197	11111	27998	36027	32765	15479	8732	29147	4965	16161	10992	7434	4822	11909	14391	14853	11460	12896	4568
	4: 11						П	\vdash			\vdash									\vdash								М			П	

5,26 3,31 10,72

32,20

5,91 4,75 5,17 8,61

4,10 6,89 6,35

5,03 3,78 7,42 6,63 6,19

3,47

5,09

5,07 4,01 10,14 2,70

3,26

4,58

	-	ī, 1,	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	99	57	58	59	
	= 7	j.	وهران	البيض	إيليزي	よい よのみんぶんごか	بومرداس	الطارف	تندوف	يتسمستهت	الوادي	<u> خدشل</u> ة	سىوق أهراس	تيبازة	ميلة	عين الدفلي	النعامة	عين تموشنت	غرداية	غليزان	تيميمون	برج باجي مختار	اً و لاد جلال	بني عباس	ان صالح	اِن قزام	توقرت	جانت	المغير	المنيعة	الجالية الوطنية المقيمة بالخارج	4
تائج النهائي	41.	التصويت	2444	508	131	1267	1302	988	211	522	629	821	862	1094	1389	1309	420	191	585	1231	280	88	270	117	103	62	208	61	238	123	439	62462
ة لانتخاب ردً	35.	الناخبين المسجلين	1041580	193439	59789	463213	518060	329971	113558	177555	268619	261156	325477	445342	501805	488472	176248	320176	201088	438698	29692	41816	107922	39550	42789	34945	167603	33649	98032	44744	865490	24351551
النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية ليوم 7 سبتمبر 2024 موزعة حسب المترشحين والولايات $(\Xi)_{ ext{i} o 0}$	25.5	المصونين	616035	117604	39653	205651	178504	189085	79035	92470	135920	131188	153567	201698	228034	221263	96629	166226	99488	218839	46183	39622	48886	23106	28615	34030	86748	20619	53117	24350	169954	11226065
ية ليوم 7 سب	نسبة المشاركة	%	59,14	08,09	66,32	44,40	34,46	57,30	09,69	52,08	50,60	50,23	47,18	45,29	45,44	45,30	54,83	51,92	49,47	49,88	60,01	94,75	45,30	58,42	66,87	97,38	51,76	61,28	54,18	54,42	19,64	46,10
تمبر 2024	346 \vec{k}_0 \ \vec{v}_0 \	الملغاة	35993	14638	13698	25928	20203	36644	24705	18713	16123	13657	14707	48331	53281	31880	14734	52193	21141	43259	8328	909	11579	6254	5161	899	14787	2956	4883	6561	8271	1764637
موزعة حسد	عدد الأصوات	المعبر عنها	580042	102966	25955	179723	158301	152441	54330	73757	119797	117531	138860	153367	174753	189383	81895	114033	78347	175580	37855	39017	37307	16852	23454	33362	71961	14663	48234	17789	161683	9461428
	تبون عبد المجيد	عدد الأصوات	503358	87180	15796	154126	120440	129501	39823	62509	99631	106217	125960	130397	153398	166498	66507	22866	70307	140097	28763	35073	33307	8653	13787	30328	64329	12793	43707	16397	146604	7976291
حين والو	ىن مجيد	النسبة %	86,78	84,67	98'09	85,76	76,08	84,95	73,30	84,75	83,17	90,37	90,71	85,02	87,78	87,92	81,21	87,59	89,74	62,62	75,98	68,68	89,28	51,35	58,78	90,91	89,39	87,25	90,61	92,17	29,06	84,30
لایات (تاب	حساني شريف عبد العالي	عدد الأصبوات	47214	12464	6023	14574	20851	14808	8110	9962	14087	9481	7846	14697	13290	12894	10526	9480	5846	24192	8669	2085	3319	5075	7118	2312	6583	1168	3851	1065	5087	904642
	شريف حالي	النسبة %	8,14	12,10	23,21	8,11	13,17	9,71	14,93	10,80	11,76	8,07	59'5	9,58	7,61	6,81	12,85	8,31	7,46	13,78	18,49	5,34	8,90	30,12	30,35	6,93	9,15	76,7	86'2	5,99	3,15	95,6
	اُوشيش يوسف	عدد الأصوات	29470	3322	4136	11023	17010	8132	6397	3282	6209	1833	5054	8273	8065	9991	4862	4676	2194	11291	2094	1859	681	3124	2549	722	1049	702	929	327	6666	580495
	ું _ન ુ	النسبة %	5,08	3,23	15,94	6,13	10,75	5,33	11,77	4,45	5,07	1,56	3,64	5,39	4,62	5,28	5,94	4,10	2,80	6,43	5,53	4,76	1,83	18,54	10,87	2,16	1,46	4,79	1,40	1,84	6,18	6,14

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1446 الموافق 31 غشت سنة 2024، يحدد خصائص أسلحة المشايرة وكذا ذخيرتها.

إنّ وزير الدفاع الوطني،

- بمقتضى الأمر رقم 97-06 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-95 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020 الذي يحدّد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني وصلاحياته ، المعدّل والمتمّم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–96 المؤرّخ في 19 ني القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدّد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97–06 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 و المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 4 منه،

يقرّر ما يأتي :

الصادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4، الصنف الرابع، الصنف الفرعي 51، النقطة 1.15 من المرسوم التنفيذي رقم 98–96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد خصائص أسلحة المشايرة وكذا ذخيرتها.

المادة 2: يقصد، في مفهوم هذا القرار، بما يأتي:

- أسلحة المشايرة: كل الأسلحة النارية القبضية التي لا تسمح خصائصها بالرمي أو التحوير لرمي أي مقذوف أخر، لا سيما رصاصة أو كويرة مصممة لرمي ذخيرة المشايرة في الهواء تولّد أثرا ضوئيا، يسمح بالمشايرة للموقع والاستغاثة وطلب النجدة والمساعدة.

- ذخيرة المشايرة: كل خرطوشة نارية مصممة لتوليد أثر ضوئي.

المادة 3: خصائص أسلحة المشايرة هي:

- مصممة خصيصا للرمى عموديا في الهواء،

- ذات ماسورة ملساء مصممة حصريا لرمي ذخيرة المشايرة دون تثبيت معدل بفوهة الماسورة،

- ذات آلية رمى أحادية الفعل،
- ذات طلقة واحدة وتعمير يدوي عن طريق إمالة الماسورة نحو الأسفل،
- ذات المكونات الأساسية التي لا يمكن تركيبها أو استخدامها كمكونات أساسية لأنواع أخرى من الأسلحة النارية،
- مصنعة من مواد لا تقاوم رمى أنواع أخرى من الذخيرة.

المادة 4: خصائص ذخيرة المشايرة هي:

- ذات تكوين أساسى نارى،
- مصممة خصيصاً لإحداث مشايرة ضوئية باللون الأبيض أو الأحمر أو الأصفر أو الأخضر،
 - ذات عيار أقل أو يساوي 37 ملم.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1446 الموافق 31 غشت سنة 2024.

عن وزير الدفاع الوطني الأمين العام

اللواء محمد الصالح بن بيشة

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار مؤرّخ في 20 صفر عام 1446 الموافق 25 غشت سنة 2024، يحدد تشكيلة المجلس العلمي والبيداغوجي للمدرسة الوطنية للإدارة.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 صفر عام 1446 الموافق 25 غشت سنة 2024، تحدد تشكيلة المجلس العلمي والبيداغوجي للمدرسة الوطنية 18 من

المرسوم التنفيذي رقم 06-419 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها، كما يأتى:

السيدتان والسادة :

- الزهرة بوراس، أستاذة، رئيسة،
 - عمر همیسی، أستاذ،
- ليلى سلاماني، أستاذة، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي،
- مسعود زروتي، أستاذ، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي،
- شريف محمد بوزيان، مدير القوانين الأساسية لمستخدمي الإدارة المحلية والتقييس، ممثال الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمر انبة،
- كمال كرميش، مدير الإدارة المحلية والانتخابات والمنتخبين بولاية الجزائر، ممثل الإدارة المحلية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- محمد رفيق شريف ميسوم، مدير الدراسات بالمدرسة الوطنية للإدارة،
- مصطفى كحال، مدير التربصات بالمدرسة الوطنية لإدارة،
- عبد الحميد عمورة، مدير التكوين المتواصل والتعاون بالمدرسة الوطنية للإدارة،
- يوسف حمادي، مدير مركز التوثيق والبحث والخبرة بالمدرسة الوطنية للإدارة.

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة 2024 يعدل القرار المؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 8 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة 2024، يعدل القرار المؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 8 جانفي سنة 2023 و المتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للديوان الوطني للإحصائيات، المعدل، كما يأتى:

- "-السيد مراغني كمال، ممثل وزير المالية، رئيسا،
- -السيد هاملي جمال، ممثل وزارة الدفاع الوطني، عضوا،

- -....(بدون تغییر).....
 - السيدة لكحل أم الخير، ممثلة وزير المالية، عضوا،
- السيدة عساس حفيظة، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة والإنتاج الصيدلاني، عضوا،
- السيدة حمار نسرين، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي، عضوا،
- -....(بدون تغییر).....
- -السيد تيفوري أمحمد، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية، عضوا،
-(الباقي بدون تغيير).....

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرّخ في 30 صفـر عــام 1446 المـوافـق 3 سبتمبر سنـة 2024، يحدد الخدمــات المعنيــة بالاعتبــارات الثقافيــة و/أو الفنيــة ذات الطابع التاريخي التـي يمكن أن تكون موضـوع صفقات حسب إجراء التفاوض المباشر.

إنّ وزير المجاهدين وذوى الحقوق،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-489 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 4 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين وذوي الحقوق،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 41 (المطة الأولى) من القانون رقم 23-12 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يهدف هذا القرار إلى تحديد الخدمات

المعنية بالاعتبارات الثقافية و/أو الفنية ذات الطابع التاريخي التي يمكن أن تكون موضوع صفقات حسب إجراء التفاوض المباشر.

المادة 2: الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و/أو الفنية التي يمكن أن تكون موضوع صفقات حسب إجراء التفاوض المباشر، هي:

- الخدمات التي لا يمكن أن يقوم بها إلا فنانون مبدعون اختيروا لشخصهم،
- العروض الفنية المرتبطة بإحياء الأيام والأعياد الوطنية والمناسبات التاريخية المخلدة لذاكرة المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني،
 - اقتناء الأشياء التذكارية المرتبطة بالذاكرة الوطنية،
- الخدمات المتعلقة بالإنتاج السينماتوغرافي والسمعي البصرى التاريخي المخلد للذاكرة الوطنية.

المادة 3: ينشر هـذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 صفر عام 1446 الموافق 3 سبتمبر يبنة 2024.

وزير المجاهدين وزير المالية وذوي الحقوق العيد ربيقة لعزيز فايد

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرّخ في 18 محرّم عام 1446 الموافق 24 يوليو سنة 2024، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للثقافة والإعلام.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبرايس سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-326 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للثقافة والإعلام،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطنى للثقافة والإعلام وملحقاته،

وبعد مصادقة مجلس الإدارة،

تقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 22 من المرسوم المنذفيذي رقم 13-240 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للثقافة والإعلام، يحدد هذا القرار التنظيم الداخلي للديوان الوطني للثقافة والإعلام، الذي يدعى في صلب النص "الديوان".

المادة 2: يضم التنظيم الداخلي للديوان، تحت سلطة المدير العام الذي يساعده أمين عام، ما يأتى:

- 1- مديرية النشاط الثقافي والفني،
- 2-مديرية الإعلام والاتصال والتسويق،
 - 3- المديرية التقنية،
- 4-مديرية السمعي البصري والأنشطة السينماتوغرافية،
 - 5-مديرية الإدارة والوسائل،
 - 6-مديرية المالية والمحاسبة،
 - 7-الملحقات.
 - تلحق بالمدير العام:
 - خلية الوقاية وحفظ الأمن والمحيط،
 - خلية التدقيق.

المادة 3: مديرية النشاط الثقافي والفني، وتكلف على الخصوص بما يأتى:

- تنظيم تظاهرات وفعاليات ثقافية وعروض فنية في الجزائر والخارج وللجالية الجزائرية بالخارج،
- تنظيم و/أو المساهمة في تنظيم الفعاليات الثقافية إحياءً للأيام والأعياد الوطنية والدينية والعالمية،
- -تنظيم عروض فنية أجنبية في الجزائر لاطلاع الجمهور الجزائري على ثقافات العالم،
- ترقية النشاط الثقافي لفائدة الجمهور من خلال تنظيم نشاطات ومعارض وعروض مسرحية وسينمائية للأفلام الوطنية والأجنبية وتوزيعها،
- تنظيم و/أو المساهمة في تنظيم التظاهرات الثقافية والفنية التي تبرمجها الوصاية في إطار المبادلات الثنائية والمتعددة الأطراف في الخارج، لاسيما الأسابيع الثقافية والمهرجانات واللقاءات الفنية،

- الحرص على إشراك و لايات الجنوب والهضاب العليا في مختلف الفعاليات الثقافية والفنية،
- تنظيم أنشطة ثقافية وفنية وتربوية موجهة للطفل والتكفل بإبداعاته وضمان نشرها،
- المحافظة على التراث الثقافي والتاريخي الوطني وتطويره ونشره على الصعيدين الوطنى والدولى،
- تنظيم تكريمات للشخصيات البارزة في مجال الثقافة والفن والأدب،
- دعم الحركة الجمعوية وتشجيع المبدعين و إبراز المواهب الشابة في شتى مجالات الفنون،
- أرشفة عقود الفنانين وملحقاتها والاتفاقيات المتعلقة بالعمل الثقافي ورقمنتها،
- إعداد بطاقية تتضمن هوية الفنانين و ملفاتهم و تحيينها.

تضم مديرية النشاط الثقافي والفني، أربع (4) دوائر:

1- دائرة البرمجة والتوزيع الثقافي والفني، وتتكوّن من ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة النشاطات الفكرية والعلمية والمعارض،
 - مصلحة العروض الموسيقية والفنية،
 - مصلحة التوزيع المسرحي والسينمائي.

2- دائرة نشاطات الطفل وترقية المواهب، وتتكوّن من مصلحتين (2):

- مصلحة نشاطات الطفل،
- مصلحة دعم المواهب والمسابقات والتكوين الفني.

3- دائرة الإنتاج والتظاهرات الكبرى والتعاون والتبادل الثقافي، وتتكون من ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الإنتاج الثقافي والفنى والتظاهرات الكبرى،
- مصلحة التعاون والتبادل الثقافي والاحتفالات بالمناسبات والأعياد،
 - مصلحة فنون العرض والكوريغرافيا.

4- **دائرة التسيير والعقود الفنية**، وتتكوّن من مصلحتين (2):

- مصلحة التسيير الفني،
 - مصلحة العقود الفنية.

المادة 4: مديرية الإعلام والاتصال والتسويق، وتكلف على الخصوص بما يأتى:

- السهر على تطبيق استراتيجية المؤسسة في مجال الرقمنة والتسويق في الحقل الثقافي والفني،

- إعداد خطة عمل للإعلام والاتصال المؤسساتي،
- تسيير الموقع الإلكتروني ومنصات التواصل الاجتماعي،
- ترقية العلاقات مع الفاعلين في الحقل الثقافي و مختلف المتعاملين و خلق شبكة علاقات مع المؤسسات الإعلامية،
- تنظيم وإدارة الندوات الصحفية لنشاطات وبرامج الدوان،
 - المساهمة في تحسين خدمات الديوان وتطويرها،
- مراقبة ومتابعة عملية بيع تذاكر العروض في مختلف نقاط البيع،
- إعداد حملات سبس الآراء حول إقبال الجمهور على نشاطات الديوان لتطوير خدماته،
- حفظ و تنظيم الأرشيف لاستغلاله في نشاطات الديوان،
- إنجاز التصاميم الأنفوغرافية والتذاكر الإلكترونية والدعائم الإشهارية لنشرها عبر شبكات التواصل الاجتماعي والموقع الإلكتروني.

تضم مديرية الإعلام والاتصال والتسويق، ثلاث (3) دوائر:

1. دائــرة الإعلام والعلاقــات العامــة والتوثيــق والأرشيف، وتتكون من ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الإعلام،
- مصلحة العلاقات العامة،
- مصلحة التوثيق والأرشيف.

2. دائرة الاتصال الرقمي والأنفوغرافيا والتصميم، وتتكون من مصلحتين (2):

- مصلحة الاتصال الرقمي،
- مصلحة الأنفوغرافيا والتصميم.

3. دائـرة التسويــق والمبيعــات ومتابعــة تذاكــر العروض، وتتكون من ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة التسويق،
- مصلحة المنتعات،
- مصلحة متابعة تذاكر العروض.

المادة 5: المديرية التقنية، وتكلف على الخصوص بما يأتى:

- السهر على تطبيق استراتيجية المؤسسة في المجال التقني،

- توفير الوسائل التقنية والتكنولوجية الملائمة وتسخير الإمكانيات البشرية لتغطية برامج الديوان،
- دراسة الكيفية الأنسب لاستغلال الوسائل التقنية والتكنولوجية التي يحوزها الديوان والمشاركة في عملية تسويقها وضمان مردوديتها،
- إدارة التغطية التقنية للفعاليات التي ينظّمها الديوان، لا سيما مجالات الصوت و تصميم الإضاءة والمؤثرات وشاشات العرض و إعداد مخططات الطاقة الكهربائية و تصاميم هياكل الخشبة،
- الحرص على التسيير الحسن للعتاد التقني والبحث عن كيفية تجديده و تحديثه،
- -ضمان الرقابة الدائمة للمعدات والأجهزة التقنية وفحصها وصيانتها وتصليحها،
- المساهمة بشكل دوري في تنمية الموارد البشرية في الميدان التقنى والتكنولوجيات الحديثة.
 - تضم المديرية التقنية ثلاث (3) دوائر:
- 1. **دائرة الصوت وشاشات العرض،** وتتكون من مصلحتين (2):
 - مصلحة الصورت،
 - مصلحة شاشات العرض.
- 2. **دائرة الإضاءة وهياكل الخشبة والطاقة الكهربائية،** وتتكون من ثلاث (3) مصالح:
 - مصلحة الإضاءة،
 - مصلحة هناكل الخشية،
 - مصلحة الطاقة الكهربائية.
- **3. دائرة تسيير وصيانة العتاد التقني،** وتتكون من مصلحتين (2):
 - مصلحة التخزين وتسيير الوسائل التقنية.
 - مصلحة صيانة الوسائل التقنية.
- المادة 6: مديرية السمعي البصري و الأنشطة السينماتوغرافية، و تكلف على الخصوص بما يأتى:
- السهر على تطبيق استراتيجية المؤسسة في مجال الإنتاج السمعي البصري والإنتاج السينمائي والإنتاج المشترك،
- إعداد دراسة سوق السينما والسمعي البصري وتحديد متطلبات الإنتاج،
- إعداد مشاريع البرامج السنوية للإنتاج السمعي البصري،

- إنجاز دعائم وبرامج سمعية بصرية لنشاطات الديوان، في إطار الشراكة والتعاون أو بطلب لا سيما من هيئات ومؤسسات وطنية أو قنوات إعلامية عمومية أو قنوات موضوعاتية مرخصة،
- إنتاج أفلام ترويجية ومصورة في شتى المجالات، لاسيما الثقافية والسياحية منها،
- اقتناء حقوق استغلال الأفلام مع متعاملين في المجال، قصد البرمجة بالتنسيق مع المديرية المعنية،
- السهر على تحيين قاعدة بيانات المتعاملين وموزعي الأفلام السينماتوغرافية،
- السهر على إدارة مراحل عملية الإنتاج السمعي البصري والإنتاج السينمائي والانتاج المشترك، وإعداد تقارير دورية عنها،
 - تحضير الأجهزة الضرورية لعملية التصوير،
- تسيير الأجهزة السمعية البصرية وضمان صيانتها والمحافظة عليها وفق المعايير المعمول بها،
- دراسة الكيفية الأنسب لبرمجة الإنتاج السمعي البصري والإنتاج السينمائي في المهر جانات الوطنية والدولية.
- تضم مديرية السمعي البصري والأنشطة السينماتوغرافية، دائرتين (2):
- 1. **دائرة الإنتاج والتسيير اللوجيستي للأجهزة السمعية البصرية،** وتتكوّن من مصلحتين (2):
 - مصلحة الإنتاج،
- مصلحة التسيير اللوجستي للأجهزة السمعية البصرية.
- 2. **دائـرة التركيـب والأرشيـف السمعـي البصـري،** وتتكون من مصلحتين (2):
 - مصلحة التركيب،
 - مصلحة الأرشيف السمعي البصري.
- المادة 7: مديرية الإدارة والوسائل، وتكلف على الخصوص بما يأتي:
- السهر على تنفيذ استراتيجية الديوان في تسيير الموارد البشرية وتوفير الوسائل اللوجيستية،
- تلبية حاجيات الديوان من الموارد البشرية الضرورية للقيام بالمهام المنوطة به،
- إعداد مخططات سنوية لتكوين دوري للمستخدمين والسهر على تنفيذها،

- دراسة ومتابعة الملفات المتعلقة بالمنازعات المرتبطة بالديوان،
- المحافظة على ممتلكات الديوان الموجودة عبر التراب الوطني ومتابعتها،
- متابعة الإجراءات الإدارية والقانونية لمرافق الديوان مع الإدارات والمؤسسات المعنية المتمثلة في أتاوى الإيجار وعقود منح حق الامتياز،
- السهر على مراقبة عملية الجرد في أجالها القانونية ومتابعة ملف الاستثمارات،
 - العمل على رقمنة مصالح الديوان،
- إعداد در اسات و تحاليل لأشغال الترميم و تهيئة المرافق، والسهر على متابعة تنفيذها، بصفة دورية.

تضم مديرية الإدارة والوسائل، ثلاث (3) دوائر:

1- دائــرة تسييــر الموارد البشريــة والتكويــن والشؤون القانونية، وتتكون من أربع (4) مصالح:

- مصلحة تسيير المستخدمين والشؤون الاجتماعية،
 - مصلحة الرواتب،
 - مصلحة التكوين،
 - مصلحة الشؤون القانونية.

2. دائرة الوسائل العامة، وتتكون من ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة المشتريات وتسيير حظيرة السيارات،
 - المصلحة اللوجيستية،
 - مصلحة الإعلام الآلي والرقمنة.

3. دائرة المرافق وتسيير الممتلكات، وتتكون من ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الدراسات والتحاليل،
- مصلحة ترميم وصيانة المرافق،
 - مصلحة تسيير الممتلكات.

المادة 8: مديرية المالية والمحاسبة، وتكلف على الخصوص بما يأتى:

- تسيير الموارد المالية للديوان،
- تسيير محاسبة الميزانية وفق الموارد المالية،
 - إعداد توقعات نفقات التسيير والتجهيز،
- تنفيذ المعاملات المالية والمحاسبية وضمان مطابقتها للإجراءات السارية المفعول،
 - دفع نفقات التسيير والتجهيز،
- إعداد التقارير المالية والمحاسبية الدورية والحسابات السنوية للديوان،

- السهر على تطبيق إجراءات التشريع الضريبي و إعدادها في أجالها القانونية،
- إعداد الفواتير وفق الإجراءات التنظيمية المعمول بها من حيث الشكل والمضمون ومتابعة تحصيلها،
- -ضمان متابعة تحصيل المستحقات المالية الناجمة عن خدمات الديوان،
 - إعداد محاضر الصناديق والبنوك ومتابعتها،
 - ضمان متابعة الملفات المتعلقة بالممتلكات،
- حفظ و متابعة و تحيين ملفات الاستثمار و تسوية عمليات الجرد،
- توفير الوثائق والملفات المحاسبية لمحافظ الحسابات أثناء تأدية مهامه.

تضم مديرية المالية والمحاسبة، ثلاث (3) دوائر:

- 1. دائرة المالية، وتتكون من مصلحتين (2):
 - مصلحة المنزانية،
 - مصلحة الدراسات والتحاليل المالية.
- 2. دائرة المحاسبة، وتتكون من مصلحتين (2):
 - مصلحة المحاسبة العامة،
 - مصلحة الخزينة والمتابعة البنكية.

3. دائرة الجباية والفوترة والتحصيل، وتتكون من مصلحتين (2):

- مصلحة الجباية،
- مصلحة الفوترة والتحصيل.
- المادة 3 المادة 9: تكلف الملحقة، المنشأة طبقا لأحكام المادة 3 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 13-326 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، بتنفيذ مهام الديوان الوطني للثقافة والإعلام على المستويين المحلي والجهوي، ويسيرها مدير جهوي.

تضم الملحقة، ثلاث (3) مصالح:

- 1. مصلحة البرمجة والتسويق والاتصال،
 - 2. المصلحة التقنية،
 - 3. مصلحة الإدارة والمالية.
- المادة 10: خلية الوقاية وحفظ الأمن والمحيط، وتكلف على الخصوص بما يأتى:
 - إعداد المخططات الداخلية للأمن والوقاية،
- السهر على مراقبة المخاطر المهنية والعمل على التقليل منها،

- السهر على أمن العمال وأماكن العمل والممتلكات والمنشآت،
- -ضمان مراقبة تطبيق إجراءات النظافة والأمن لمختلف المرافق والفضاءات،
- السهر على احترام قواعد حماية البيئة ومحيط المرافق.

 المادة 11: خلية التدقيق، وتكلف على الخصوص
 ما يأتى:
 - تطبيق الرقابة والتدقيق الداخلي،
- السهر على امتثال نشاطات و أشغال المصالح المختلفة للتنظيم العام السارى المفعول،
- متابعة مدى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمدير العام،
- متابعة مدى تنفيذ التزامات وحقوق الديوان مع الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة،
 - تقييم النجاعة في تحقيق الأهداف.

المادة 12: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد التنظيم الداخلى للديوان الوطنى للثقافة والإعلام وملحقاته.

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة النّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 محرّم عــام 1446 الموافــق 24 يوليــو ... نة 2024

صورية مولوجي

وزارة الشباب والرياضة

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرّخ في 24 صفـر عـام 1446 الموافــق 29 غشــت سنــة 2024، يحــدد تصنيــف المخبــر الوطنــي لكشـف تعاطــي المنشطــات وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات و الإدارات العمومية، المعدّل، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرّخ في 27 ربيع الثانبي عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23- 119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95- 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأسالك القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرّخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرّخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1431 الموافق 7 ينايس سنة 2010 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-152 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-346 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إعادة تنظيم المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات و مكافحته،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 رجب عام 1443 الموافق 14 فبراير سنة 2022 الذي يحدد التنظيم الداخلى للمخبر الوطنى لكشف تعاطى المنشطات،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 70-307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2: يصنف المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات في الصنف "أ"، القسم "4".

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات وشروط الالتحاق بها، طبقا للجدول الأتى:

طريقة	4. 4444.44 44		منيف	الت		المناصب	المؤسسة
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	العليا	العمومية
مرسوم	-	801	م	4	į	المدير العام	
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، مقتصد رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، متصرف محال أو متصرف أو رتبة معادلة يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، مقتصد يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	517	۴	4	ĵ	الأمين العام	
مقرّر من المدير العام	- ممارس متخصص مساعد، على الأقل، - صيدلي عام رئيسي في الصحة العمومية، على الأقل، - صيدلي عام في الصحة العمومية يشبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	346	م-1	4	Î	رئيس قسم التحاليل	المخبر الوطني
مقرّر من المدير العام	- ممارس متخصص مساعد، على الأقل، - صيدلي عام رئيسي في الصحة العمومية، على الأقل، - بيولوجي رئيسي في الصحة العمومية، على الأقصل، يتبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - صيدلي عام في الصحة العمومية، يتبت اربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه - بيولوجي في الصحة العمومية من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	346	م-1	4	Î	رئيس قسم الجودة	لكشفّ تعاطي المنشطأت
	- ممارس متخصص مساعد على الأقل، - صيدلي عام رئيسي في الصحة العمومية، على الأقل، - صيدلي عام في الصحة العمومية، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	346	م-1	4	î	رئيس الملحقة	

طريقة	1 1 11 12 11 11 11 11 1		مىنيف	الت		المناصب	المؤسسة	
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب العليا	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	العليا	العمومية	
مقرّر من المدير العام	- ممارس متخصص مساعد، على الأقل، - صيدلي عام رئيسي في الصحة العمومية، على الأقل، - بيولوجي رئيسي في الصحة العمومية، على الأقدل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - صيدلي عام في الصحة العمومية، يثبت ثلاث(3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - بيولوجي في الصحة العمومية من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه	244	2- _f	4	ĵ	رئيس مصلحة على مستوى : - قسم التحاليل، - قسم الجودة.		
مقرّر من المدير العام	-متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، -مقتصد رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، -متصرف محالل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، -مقتصد يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	244	م -2	4	î	رؤساء المصالح الإدارية	المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات	
مقرّر من المدير العام	- صيدلي عام رئيسي في الصحة العمومية، على الأقل، - بيولوجي رئيسي في الصحة العمومية، على الأقل، مرسم، - صيدلي عام في الصحة العمومية يشبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - بيولوجي في الصحة العمومية يشبت الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية يشبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	182	م-3	4	Î	رئيس مصلحة التحاليل بالملحقة		
مقرّر من المدير العام	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، - مقتصد رئيسي، على الأقل، مرسم، - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مقتصد يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	182	م-3	4	ĵ	رئيس مصلحة الوسائل والتجهيزات بالملحقة		

المادة 4: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 صفر عام 1446 الموافق 29 غشت سنة 2024.

وزير الشباب والرياضة وزير المالية عبد الرحمان حماد لعزيز فايد

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة التجارة وترقية الصادرات

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 محرّم عام 1446 الموافق 4 غشت سنة 2024، يحدد تصنيف المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التجارة وترقية الصادرات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرّخ في 27 ربيع الثانسي عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23- 119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء

المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم و تنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شـوّال عـام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنـة 2002 الذي يحـد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الخاص المطبّق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المورّخ في 8 ذي القعدة عام 1443 الموافق 8 يونيو سنة 2022 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وملحقاته وكذا المخابر التابعة له،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2: يصنّف المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم في الصنف" أ"، القسم" 2".

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

طريقة			منیف	الت		المناصب	المؤسسة
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب العليا	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	العليا	العمومية
مرسوم	-	1098	م	2	İ	المدير العام	
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي على الأقبل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش على الأقل، أو رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية على الأقل، يثبت مناخدمة الفعلية بهذه الصفة. (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. معادلة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مفتش رئيسي لقمع الغش، يثبت ثماني محقق رئيسي لقمع الغش، يثبت ثماني محقق رئيسي لقمع الغش، يثبت ثماني - مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية أو رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	695	ŕ	2	Î	الأمين العام	المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم
قرار من الوزير	- رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش على الأقل أو رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. مفتش رئيسي لقمع الغش أو رئيس محقق رئيسي لقمع الغش، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. الاقتصادية أو رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يثبت خمس خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	453	م-1	2	Î	مدير دعم الرقابة وترقية النوعية مدير الدعم التقني للمخابر. مدير مخابر تحليل النوعية وقمع الغش. مدير ملحقات المركز. مدير التجهيز وتطوير المخابر.	

طريقة			صنيف	الت		المناميب	المؤسسة
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب العليا	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	العليا	العمومية
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) من الأقدمية بصفة موظف متصرف محلل أو متصرف، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	453	م-1	2	Î	مدير الإدارة والوسائل	
مقرر من المدير العام للمركز	- رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش، على الأقل، أو رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. مفتش رئيسي لقمع الغش، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية أو رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات المنافسة والتحقيقات المنافشة والتحقيقات والتحقيقات التحقيقات المنافشة والتحقيقات والت	308	م -2	2	î	رئيس دائرة على مستوى: - مديرية دعم الرقابة وترقية - مديرية الدعم التقني للمخابر، النوعية وقمع النوعية وقمع - ملحقات المركز	المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم
مقرر من المدير العام للمركز	رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش، على الأقل، أو رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. محقق رئيسي لقمع الغش أو رئيس محقق رئيسي لقمع الغش يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. الاقتصادية أو رئيس محقق رئيسي المنافسة والتحقيقات المنافسة والتحقيقات المنافسة والتحقيقات المنافسة والتحقيقات المنافسة والتحقيقات الاقتصادية يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	308	2-م	2	į	رئيس دائرة تطوير المخابر على مستوى مديرية التجهيز وتطوير المخابر.	

طريقة	شروط الالتحاق بالمناصب العليا	التصنيف				المناصب	المؤسسة
التعيين		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	العليا	العمومية
مقرر من المدير العام للمركز	- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الإعلام الآلي، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	308	م-2	2	1	رئيس دائرة الإعلام الآلي على مستوى مديرية التجهيز وتطوير المخابر	
مقرر من المدير العام للمركز	- و ثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقلامية الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف و ثائقي أمين محفوظات محلل أو و ثائقي أمين محفوظات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	308	2- ₄	2	Î	رئيس دائرة التوثيق والأرشيف على مستوى مديرية التجهيز وتطوير المخابر	
مقرر من المدير العام للمركز	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاثة (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف محلل أو متصرف، أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	308	2-م	2	ĵ	رئيس دائرة على مستوى مديرية الإدارة والوسائل	المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم
مقرر من المدير العام للمركز	- رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش على الأقل، مرسم، أو رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. - مفتش رئيسي لقمع الغش يثبت ثلاث (3) من سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية أو رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	221	3- م	2	ĵ	رئيس مصلحة على مستوى: - مديرية دعم الرقابة وترقية - مديرية الدعم التقني للمخابر، - مخابر تحليل النوعية وقمع - ملحقات المركز.	

طريقة	44.4.4.4.4.4.4.4.4.4.4.4.4.4.4.4.4.4.4.4	التصنيف				المناصب	المؤسسة
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب العليا	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	العليا	العمومية
مقرر من المدير العام للمركز	- رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش على الأقل، مرسم، أو رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من المقدمية بصفة موظف. وتبية معادلة، يثبت سنتين (2) من رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من مختش رئيسي لقمع الغش يثبت ثلاث (3) من محقق رئيسي لقمع الغش يثبت ثلاث (3) من سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يثبت للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. شرئيسي محقق رئيسي معقدة والتحقيقات الاقتصادية، يثبت المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يثبت الصفة. معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	221	3-p	2	Î	رئيس مصلحة على مستوى دائرة تطوير المخابر بمديرية التجهيز وتطوير المخابر	المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم
مقرر من المدير العام للمركز	- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين(2) من الأقدمية بهذه الصفة مهندس دولة في الإعلام الآلي يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	221	م-3	2	Î	رئيس مصلحة على مستوى دائرة الإعلام الآلي بمديرية التجهيز وتطوير المخابر	
مقرر من المدير العام للمركز	- و ثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، مرسم يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف و ثائقي أمين محفوظات محلل أو و ثائقي أمين محفوظات يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	221	م-3	2	1	رئيس مصلحة على مستوى دائرة التوثيق والأرشيف بمديرية التجهيز وتطوير المخابر.	

طريقة	شروط الالتحاق بالمناصب العليا	التصنيف				المناصب	المؤسسة
التعيين			المستوى السلّمي	القسم	الصنف	العليا	العمومية
مقرر من المدير العام للمركز	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف محلل أو متصرف، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	221	م -3	2	Î	رئيس مصلحة على مستوى: - مديرية الإدارة والوسائل، - دائرة الموارد والتكوين، - دائرة الميزانية والمحاسبة، - دائرة الوسائل	المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

المادة 4: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا، إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 محرّم عام 1446 الموافق 4 غشت سنة 2024.

وزير التجارة وترقية الصادرات وزير المالية

الطيب زيتوني لعزيز فايد عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرّخ في 15 صفــر عــام 1446 الموافق 20 غشت سنة 2024، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حسـاب التخصيـص الخاص رقم 153-302 الـــذي عنوانـــه "الصنـــدوق الخاص لترقيــة الصادرات".

إنّ وزير المالية،

ووزير التجارة وترقية الصادرات،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شـوّال عـام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنــة 2002 الـذي يحــدُد صلاحيات و زير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-162 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 153-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 8 نوفمبر سنة 2022 الذي يحدّد قائمة النفقات المتكفل بها ونسب التعويض وشروط الاستفادة من الدعم في إطار مساهمة الدولة لترقية الصادرات،

يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 244-162 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 153-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

المادة 2: يقيد في حساب التخصيص الخاص رقم 302-153 الدي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"، ما يأتى :

قائمة الإيرادات:

- حصة 5 % من الرسم الداخلي على الاستهلاك،
- المساهمات التي تقدمها الهيئات العمومية والخاصة،
 - الهبات والوصايا.

قائمة النفقات:

1- بعنوان جزء من المصاريف المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية وإعلام المصدّرين ودراسة تحسين نوعية المنتجات والخدمات الموجهة للتصدير:

- 10 % من التكاليف المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية الموجهة للبحث عن منافذ للمنتجات الجزائرية،
- 10 % من التكاليف المرتبطة بإعلام المصدّرين حول فرص و إمكانيات التصدير،
- 10 % من التكاليف المرتبطة بالدراسات الموجهة لتحسين نوعية المنتجات والخدمات الموجهة للتصدير.

2- بعنوان جزء من مصاريف مشاركة المصدرين في المعارض والعروض والصالونات المتخصصة بالخارج، وكذا التكفل بمصاريف مشاركة المؤسسات في المنتديات التقنية الدولية:

- 50 % من التكاليف المدفوعة للمشاركة في التظاهرات الاقتصادية بالخارج بصفة فردية،
- 80 % من التكاليف المدفوعة للمشاركة المدرجة في إطار البرنامج السنوي الرسمي لمشاركة الجزائر في التظاهرات الاقتصادية بالخارج،
- 80 % من التكاليف المدفوعة للمشاركة في التظاهرات التي تكتسي طابعا استثنائيا بالخارج أو التي تقتصر فقط على وضع شبّاك وحيد،
- 10 % كتعويض للهيئة المكلفة بتنفيذ البرناميج الرسمي للتظاهرات الاقتصادية بالخارج أو المنظمة على المستوى الوطنى،
- 50 % كتعويض للهيئات التي يتم تكليفها بتنظيم تظاهرات اقتصادية بالخارج غير المدرجة ضمن البرنامج الرسمى، بناء على طلب المتعاملين الاقتصاديين.

3 - بعنوان التكفل الجزئي الموجّه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل إعداد تشخيص التصدير وإنشاء خلايا تصدير داخلية:

- 10 % من تكاليف إعداد تشخيص للتصدير بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- 10 % من تكاليف إنشاء خلايا تصدير داخلية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4- بعنوان التكفل بجزء من تكلفة البحث عن الأسواق الخارجية التي يتحملها المصدرون، وكذا الإعانة المخصصة للإنشاء الأولي للوحدات التجارية في الأسواق الخارجية:

- 10 % مـن التكاليـف التـي يتحملها المتعاملون الاقتصاديون والمتعلقة باستكشاف الأسواق الخارجية،
- 20 % من تكاليف الإنشاء الأولي للممثليات التجارية بعنوان التواجد التجاري بصفة فردية أو جماعية في الأسواق الخارجية.

5- بعنوان الإعانة المخصصة لطبع وتوزيع الدعائم الترويجية للمنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير واستعمال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال (إحداث مواقع إلكترونية...):

- 10 % من تكاليف طبع وتوزيع الدعائم الترويجية
 للمنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير،
- 10 % من التكاليف المرتبطة باستعمال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال.

6- بعنوان الإعانة المخصصة لإنشاء العلامات التجارية، وكذا التكفل بمصاريف حماية المنتجات الموجهة للتصدير في الخارج (العلامات التجارية والعلامات وبراءات الاختراع)، وتمويل الميداليات والأوسمة الممنوحة سنويا للمصدرين الأوائل وذوي النجاعة والمكافآت على الأبحاث الجامعية المتعلقة بالصادرات خارج المحروقات:

- 50 % من تكاليف إنشاء العلامات التجارية،
- 50% من تكاليف حماية المنتوجات، بالخارج، الموجهة للتصدير،
- 100 % من تكاليف منح الميداليات و الأوسمة للمصدّرين الأوائل،
- 100 % من تكاليف منح المكافأت على الأبحاث الجامعية التي تساهم في ترقية الصادرات خارج المحروقات.

7- بعنوان الإعانة المخصصة لتطبيق براميج التكوين في المهن المتعلقة بالتصدير:

• 80 % من تكاليف وضع برامج التكوين المتخصص في مهن التصدير حيز التنفيذ التي تقوم بها الهيئات المتخصصة بطلب من الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادرات.

8- بعنـــوان جــزء من نفقــات نقــل السلــع والمواد المصدرة للخارج :

- 50 % من تكاليف النقل الدولي، النقل الداخلي، الشحن والعبور للمنتجات الموجهة للتصدير،
- 50 % من تكاليف النقل التي تسدد لشركات النقل التي تبرم اتفاقيات مع الوزارة المكلفة التجارة والتي تمثل قيمة الإعانة التي استفاد منها المصدر.

9- بعنوان جزء من مصاريف النقل لتصدير المواد القابلة للتلف أو ذات الوجهة البعيدة :

- 10 % كتعويض إضافي على مبلغ التعويض المحدد على نفقات النقل للمنتوجات الفلاحية سريعة التلف الموجهة للتصدير،
- 10 % كتعويض إضافي على مبلغ التعويض المحدد على نفقات النقل، لتصدير المنتجات نحو الوجهة البعيدة.

10- بعنوان مصاريف سحب دفاتر الشروط للمناقصات الدولية بالخارج:

• 50 % من نفقات سحب دفات الشروط للمناقصات الدولية بالخارج.

11- بعنوان تعويض جزء من نفقات نقل السلع والمواد من المنتجات الوطنية المعروضة في المعارض الدائمة بالخارج للمؤسسة المكلفة بإدارة هذه المعارض الدائمة:

• 50 % من نفقات نقل السلع والمواد من المنتجات الوطنية المعروضة في المعارض الدائمة بالخارج للمؤسسة المكلفة بإدارة هذه المعارض الدائمة.

المادة 3: الوزير المكلف بالتجارة هو الأمر بصرف هذا الحساب.

المادة 4: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1302 الذي عام 1444 الموافق 8 نوفمبر سنة 2022 الذي يحدد قائمة النفقات المتكفل بها ونسبة التعويض وشروط الاستفادة من الدعم في إطار مساهمة الدولة في ترقية الصادرات.

المادة 5: ينشر هـ ذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة النّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائـر في 15 صفـر عــام 1446 الموافــق 20 غشــت 2024.

وزير التجارة وزير المالية وترقية الصادرات

الطيب زيتوني لعزيز فايد

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرخ في 15 صفــر عــام 1446 الموافــق 20 غشــت سنــة 2024، يحــدد كيفيــات متابعة وتقييم حسـاب التخصيـص الخاص رقـم 302-153 الــذي عنوانه "الصنــدوق الخاص لترقيــة الصادرات".

إنّ وزير المالية،

ووزير التجارة وترقية الصادرات،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شـوّال عـام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنـة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-162 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 153-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 صفر عام 1446 الموافق 20 غشت سنة 2024 الذي يحدّد قائمة إيرادات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 153-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لترقية الصادرات"،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 24-162 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار الى تحديد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 153-202 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

المادة 2: يتم إعداد برنامج عمل من طرف الآمر بالصرف للصندوق الذي يوضح الأهداف المسطرة وكذا أجال الإنجاز.

المادة 3: يستفيد من التعويض في إطار الصندوق الخاص لترقية الصادرات كل متعامل اقتصادي مقيم بالجزائر، ويمارس نشاط التصدير و/أو يساهم في الترويج للمنتجات الجزائرية في الأسواق الخارجية.

يتم دفع مبلغ التعويض حسب النسب المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1446

الموافق 20 غشت سنة 2024 والمذكور أعلاه، على أساس ملف يقدمه المصدر أو ممثله القانوني، لدى المصالح التابعة لوزارة التجارة وترقية الصادرات، يتضمن الوثائق الثبوتية اللازمة.

تحدّد قائمة المواد القابلة للتلف والبلدان ذات الوجهة البعيدة وكذا الملف المذكور في الفقرة أعلاه، بموجب مقرر من الوزير المكلّف بالتجارة بعد استشارة الوزارات المعنية.

المادة 4: تبرم وزارة التجارة وترقياة الصادرات اتفاقيات مع الشركات العمومية والخاصة للنقل البري والجوي والبحري التي يكون موضوعها نقل السلع والبضائع الموجهة للتصدير لحساب المصدرين وكذا الهيئات المكلفة بتنظيم المعارض والتظاهرات الاقتصادية في الخارج.

المادة 5: ترسل حصيلة مالية عن التعويضات المقدمة سنويا إلى الوزارة المكلفة بالمالية.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائـر في 15 صفـر عــام 1446 الموافــق 20 غشــت 2024.

وزير التجارة وزير المالية وترقية الصادرات

الطيب زيتونى لعزيز فايد

وزارة الري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة 2024، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الري.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسيير هم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم المعدل والمتمم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-208 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أول يونيو سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير الري،

و بمقتضى القرار السوزاري المشترك المورخ في 29 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 6 مارس سنة 2019 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل و تصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الري، طبقا للجدول الآتى:

التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل				
الرقم	الصنف	التعداد (2 + 1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محددالمدة (1)		مناصب الشغل
الاستدلالي	المندق	(= : 1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئ <i>ي</i>	التوقيت الكامل	
		69	_	_	41	28	عامل مهذي من المستوى الأول
400	1	3	-	-	-	3	عون خدمة من المستوى الأول
		28	-	-	_	28	حارس
419	2	7	-	-	-	7	سائق سيارة من المستوى الأول
440	3	3	-	_	-	3	عامل مهني من المستوى الثاني
488	5	47	-	-	-	47	عون وقاية من المستوى الأول
548	7	7	_			7	عون وقاية من المستوى الثاني
		164	_	_	41	123	المجموع العام

المادة 2: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 6 مارس سنة 2019 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل و تصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة 2024.

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال وزير المالية لعزيز فايد

وزير الري طه دربال